


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/9/4
26 July 2007

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

الاجتماع التاسع

بون، 19-30 مايو/أيار 2008

تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية فهرس المحتويات

الصفحة

3 المقدمة
4 أولاً: الشؤون التنظيمية
4 البند 1 افتتاح الاجتماع
5 البند 2 الشؤون التنظيمية
5 1-2 انتخاب أعضاء المكتب
5 2-2 إقرار جدول الأعمال
6 3-2 تنظيم العمل
6 ثانياً: استعراض متعمق لتنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية
6 البند 3 حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، وتوفير الموارد، وتحديد العقبات
6 البند 4 المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات، والحصول على التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي
8 البند 5 إرشادات بشأن وضع وتوحيد وتحديث الإرشادات بشأن وضع وتنفيذ وتقييم خطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي
10 البند 6 خيارات ومشروع استراتيجية لحشد الموارد
11 البند 7 آليات لتنفيذ الاتفاقية
12 البند 8 مدخلات لعملية تنقيح الخطة الإستراتيجية فيما بعد عام 2010

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لتحديد تأثير الأمم المتحدة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

- ثالثاً: شؤون أساسية أخرى 13
- البند 9 التقارير الوطنية: حالة التقارير الوطنية ومقترحات بشأن نطاق وشكل الطبعة الثالثة
من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" 13
- البند 10 فرص تعميم الإرشاد المقدم إلى مرفق البيئة العالمية 14
- البند 11 عمليات الاتفاقية 15
- رابعاً: الشؤون الختامية 17
- البند 12 شؤون أخرى 17
- البند 13 اعتماد التقرير 17
- البند 14 اختتام الاجتماع 17

مرفق

- توصيات معتمدة في الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص
المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية 18

مقدمة

1. عقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس من 9 إلى 13 يوليو/تموز 2007.

2. حضر الاجتماع ممثلو الأطراف في الاتفاقية وممثلو حكومات أخرى كما يلي: الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، سلفادور، إثيوبيا، الجماعة الأوروبية، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا-بيساو، هايتي، الهند، اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، كينيا، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليتوانيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، زامبيا، وزمبابوي.

3. حضر أيضا مراقبون من الهيئات والوكالات المتخصصة الآتية التابعة للأمم المتحدة وأمانات الاتفاقيات والهيئات الأخرى: اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، مرفق البيئة العالمية، شعبة المعلومات البيئية والتقييم والإنذار المبكر التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وخطة عمل البحر المتوسط، مركز النشاط الإقليمي للمناطق المحمية الخاصة (MAP-RAC-SPA)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS).

4- وكانت الهيئات الآتية ممثلة أيضا بمراقبين:

Association of University Technology Managers, BioNet-International, Biotechnology Industry Organization, BirdLife International, BirdLife International/Royal Society for the Protection of Birds, CAB International, CBD Alliance and Kalpavriksh, Centre for International Sustainable Development Law, Climate and Development Initiatives - Uganda, Commonwealth Secretariat, Conservation International, Countdown 2010, ECOROPA, Fondation Nicolas Hulot, Forest Peoples Programme, Forum Umwelt und Entwicklung, Friends of the Siberian Forests, Global Biodiversity Information Facility, Greenpeace, HATOF Foundation, International Mechanism Of Scientific Expertise on Biodiversity (IMOSEB), Institut de recherche pour le développement, Institut du développement durable et des relations internationales (IDDRI), International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests, International Chamber of Commerce, IUCN - The World Conservation Union, IUCN Environmental Law Centre, IUCN French Committee, IUCN Regional Office for Europe, Organisation for Economic Co-operation and Development, Petrobras, Public Research and Regulation Initiative, Royal Botanic Gardens, Kew, Russian Association of Indigenous Peoples of the North, Sciences-Po Bordeaux, France, Secretariat of the Pacific Regional Environment Programme, Spring Valley Ecofarms, Tebtebba Foundation, UNDP Equator Initiative, Université Laval, University of Tuscia, Viola, WWF International, WWF United States.

أولاً: الشؤون التنظيمية

البند 1 - افتتاح الاجتماع

5. افتتح الاجتماع في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين 9 يوليو/تموز السيد أنطونيو خوزيه رزندی دي كاسترو، ممثل رئيسة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، صاحبة السعادة السيدة مارينا سيلفا، وزيرة البيئة في البرازيل. وقال أن الاجتماع يمثل فرصة لتقييم التقدم المحرز في اتفاقية التنوع البيولوجي وكم تبقى من عمل لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية. فالبلدان المتقدمة والنامية على السواء تتحمل مسؤوليات وإن كانت مختلفة، في هذا المسعى العالمي. وأعرب عن أمله أن يقدم الاجتماع إرشادات بشأن مواصلة تطوير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وينظر في سبل ووسائل وضع عملية تنفيذ أكثر فاعلية وأكثر قوة. وينبغي تركيز الاهتمام على العدد المحدود من برامج بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي في إطار الاتفاقية. ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف استراتيجية ملموسة لتعبئة الموارد من شأنها أن تمكن من تحقيق تقدم مستمر في مرحلة التنفيذ الجديدة للاتفاقية. وذكر أن الأطراف هي الآن أكثر استعداداً من ذي قبل للتصدي للتحديات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولكن الهدف الثالث — أي ترتيبات التقاسم العادل والمنصف للمنافع — ظل مهماً منذ وقت طويل جداً. ويجب ألا يغيب عن نظر الاجتماع الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وأعرب عن أمله أن يتحلى الاجتماع بروح التجديد والضمير الجماعي والالتزام والإرادة السياسية مع المسؤولية الأخلاقية، تكون مكافئة للروح التي سادت في مؤتمر قمة ريو في عام 1992.

6. وفي الجلسة الافتتاحية للاجتماع، ذكر السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، أن الضغوط البشرية على الوظائف الطبيعية لكوكب الأرض وصلت إلى حد يعرض للخطر الجسيم الآن قدرة النظم الإيكولوجية على تلبية احتياجات الأجيال القادمة، وربما وصل الضرر إلى درجة لا يمكن الرجوع عنها. وقال أن المرحلة المعزز من التنفيذ تقتضي مشاركة نشطة من جانب صناعات القرار وأعرب بالتالي عن ترحيبه بنتائج اجتماع القمة لرؤساء دول وحكومات مجموعة البلدان الثمانية، المنعقد في يونيو/حزيران 2007، حيث نظرت المجموعة في قضية التنوع البيولوجي لأول مرة في تاريخها. وتتطلب المرحلة الجديدة أيضاً إنشاء شراكة عالمية جديدة بين أمم العالم وعلاقة جديدة بين البلدان الأكثر ثراء من الوجهة المالية والتكنولوجية والبلدان الأكثر ثراء من منظور التنوع البيولوجي. وأضاف أن الاجتماع الحالي يمثل لأول مرة فرصة للاستعراض وتبادل الخبرات في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك لدمج أهداف الاتفاقية في العمليات الإنمائية. ولهذا السبب، يعتبر بناء القدرات في البلدان النامية أمراً حيوياً. ويعتبر حشد الموارد الجديدة والإضافية ضرورياً أيضاً لنجاح المرحلة الجديدة من التنفيذ. وتلعب الآلية المالية للاتفاقية دوراً حاسماً في هذا الصدد، ووجه الشكر إلى السيدة مونيكا باربو، المسؤول التنفيذي الأول ورئيس مرفق البيئة العالمية، على مساندة التنوع البيولوجي، ولا سيما قرارها الخاص بمواصلة تمويل إعداد التقارير الوطنية الرابعة، والبدء في مشروع ابتكاري تجريبي لتوحيد التقارير الوطنية، ولعقد حوار غير رسمي لأول مرة مع هيئة المكتب في 8 يوليو/تموز 2007.

7. رحب السيد والتر أردلن، مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية، بمنظمة اليونسكو بالفريق العامل في مقر اليونسكو، وقال أن اليونسكو تنتظر في عدد من القضايا التي تعتبر ضرورية للتنفيذ الناجح للاتفاقية. وأول هذه القضايا الاتصال والتنسيق والتوعية العامة (CEPA)، وقال أن اليونسكو يسعدها في هذا الصدد أن ترى أمانة الاتفاقية تنتقل بشكل متزايد من التصميم إلى التنفيذ. وتتطلع اليونسكو إلى العمل مع الأطراف ومع الأمانة لتعميم التنوع البيولوجي بفاعلية من خلال المبادرة العالمية للاتصال والتنسيق والتوعية العامة، وهي أحد أهم القضايا التي تعالجها الاتفاقية. أما القضية الحاسمة الثانية فهي نهج النظام الإيكولوجي، وقال أنه يشجع بشدة الأطراف على أن تستعمل الشبكات المعترف بها حكومياً على

المستوى الدولي لمواقع تنفيذ هذا النهج، أي الشبكة العالمية لمحميات المحيط الحيوي ومواقع التراث العالمي التابعة لليونسكو، وقائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في إطار اتفاقية رامسار. وثالثاً، تمثل الشراكات أولوية وأداة رئيسية لتحقيق التآزر والفاعلية في سياق منظومة الأمم المتحدة ككل. وفي ضوء طابع الاتفاقية الذي يركز على صنع القرار، فمن المنطقي أنها تحتاج إلى الاعتماد على الشراكات الاستراتيجية مع المنظمات الشقيقة التي تعالج قضايا جوهرية. وقال أن اليونسكو تتطلع للتعاون المستمر والمعزز مع الاتفاقية بشأن الأمور العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع التركيز على المستوى القطري والمنافع المباشرة للأطراف.

8. طلب الرئيس من السيد أردلن نقل امتنان الفريق العامل للمدير العام لليونسكو السيد كويشيرو ماتسورا على استضافته لهذا الاجتماع.

9. قالت السيدة مونيك باربو، المسؤول التنفيذي الأول ورئيس مرفق البيئة العالمية، أنها ترغب في إعادة إحياء الارتباط بين المرفق واتفاقية التنوع البيولوجي. وذكرت أن استراتيجية المرفق المنقحة بشأن التنوع البيولوجي من شأنها أن تسمح للمرفق بخدمة البلدان لتحقيق أهدافها في مجال التنوع البيولوجي على نحو أفضل. وينبغي أن تنظر اتفاقية التنوع البيولوجي في أسلوب التعامل مع الآلية المالية لضمان التفاوض بشأن أولوياتها وأولويات مرفق البيئة العالمية معاً. وكان المرفق قد بدأ العمل مع الاتفاقيات الثلاث التي كان يخدمها كآلية مالية من أجل تصميم نهج لتنظيم الخطط الوطنية، بما في ذلك زيادة تنسيق رفع التقارير المشتركة إلى كل الاتفاقيات المعنية. وقد بدأ مشروع تجريبي من شأنه أن يشرك عدداً من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في خفض العبء الإداري للإبلاغ، وكذلك لوضع وسيلة لحفظ البيانات وتحليلها بصورة مشتركة، مع وضع السياسات ذات الصلة وإنفاذها. وقالت أنه مع تزايد التأييد العام لقضايا تغير المناخ في العالم، لم يصاحب ذلك التزام بالتنوع البيولوجي. ويعتبر مرفق البيئة العالمية أن اتفاقية التنوع البيولوجي لها أهمية حيوية مثلها مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأكدت للمشاركين استعداد مرفق البيئة العالمية على أن يجعل أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي على نفس القدر من الأهمية مثل أهداف تغير المناخ.

البند 2 - الشؤون التنظيمية

1-2 انتخاب أعضاء المكتب

10. تمشيا مع العرف المعمول به، قامت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بمهام هيئة مكتب الفريق العامل. وبناء عليه، رأس الاجتماع ممثل رئيسة مؤتمر الأطراف. واتفق بعد ذلك على أن يكون مقرر الاجتماع السيدة ماري فوسي (الكاميرون).

2-2 إقرار جدول الأعمال

11. اعتمد جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG-RI/2/1) على النحو التالي:

1. افتتاح الاجتماع.

2. الشؤون التنظيمية:

1-2 انتخاب أعضاء المكتب؛

2-2 إقرار جدول الأعمال؛

3-2 تنظيم العمل.

3. حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، وتوفير الموارد، وتحديد العقبات.

4. المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون التكنولوجي.
5. إرشادات بشأن وضع وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
6. خيارات ومشروع استراتيجية لحشد الموارد.
7. آليات لتنفيذ الاتفاقية.
8. مدخلات لعملية تنقيح الخطة الإستراتيجية فيما بعد عام 2010.
9. حالة التقارير الوطنية ومقترحات بشأن نطاق وشكل الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي".
10. فرص تعميم الإرشاد المقدم إلى مرفق البيئة العالمية.
11. عمليات الاتفاقية: الشؤون الناشئة عن المقرر 10/8.
12. شؤون أخرى.
13. اعتماد التقرير.
14. اختتام الاجتماع.

2-3 تنظيم العمل

12. قرر الفريق العامل أن يعمل في جلسة عامة، مع إنشاء أفرقة غير رسمية لتسهيل عمله حسب الضرورة.
13. وتقرر أيضا مناقشة البند 5 من جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/WG-RI/2/1) ("إرشادات بشأن وضع وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي") قبل البند 4 ("المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون التكنولوجي") نظرا للترابط الوثيق بين البند 3 ("حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، وتوفير الموارد، وتحديد العقبات") والبند 5 من جدول الأعمال المؤقت.

ثانيا: استعراض متعمق لتنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية

البند 3 - حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

وتنفيذها، وتوفير الموارد، وتحديد العقبات

14. نظر الفريق العامل في البند 3 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع المنعقدة في 9 يوليو/تموز 2007. وعند نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرات من الأمين التنفيذي عن حالة تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية، مع التركيز على تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتوافر الموارد المالية (UNEP/CBD/WG-RI/2/2)، وموجز وتحليل للعقبات التي تعترض تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG-RI/2/2/Add.1). وكان أمامه أيضا أربع وثائق إعلامية: موجز محدث عن المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثالثة (UNEP/CBD/WG-RI/2/INF/1)؛ واستعراض توافر الموارد المالية (UNEP/CBD/WG-RI/2/INF/4)؛ وتجميع للردود المستلمة من الأطراف والآخرين بشأن حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG-RI/2/INF/7)؛ وتحليل مجمع للاستعراضات السابقة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG-RI/2/INF/9).

15. لدى تقديمه لهذا البند، قال الرئيس أن الفريق العامل مدعو إلى الإحاطة علما بالتقدم المحرز في تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية. وقال أن مناقشاته ستقدم أساسا لتوصيات محددة في إطار البنود التالية، ودعا الفريق العامل إلى استعمال الموجز كأساس لأي تقرير عن الحالة قد يرغب الفريق في إحالته إلى مؤتمر الأطراف.
16. أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، تشاد، الصين، كولومبيا، إكوادور، إثيوبيا، غابون (بالنيابة عن اللجنة الوزارية المعنية بالغابات في أفريقيا الوسطى)، غينيا، هايتي، الهند، اندونيسيا، كيريباس، ملاوي، ماليزيا، ملديف، المكسيك، موزامبيق، النيجر، النرويج، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، قطر، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سويسرا، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن وزامبيا.
17. أدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وممثل اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS).
18. أدلى ببيانات أيضا ممثلة مؤسسة طبطيبيا (Tebtebba Foundation) ومحدث يمثل برنامج الشعوب للغابات، ومنظمة Birdlife International ومنظمة ECOROPA.
19. تناول الفريق العامل في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة في 11 يوليو/تموز 2007، مشروع توصية أعدها الرئيس بشأن تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية، في شكل توحيد للتوصيات والتعديلات المقترحة بخصوص البنود 4 و 5 و 7 و 8 أيضا من جدول الأعمال.
20. أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، بوتان (بالنيابة عن إقليم آسيا والمحيط الهادئ)، بوركينافاسو، كندا، إكوادور، السلفادور، غابون، كيريباس، ملاوي (بالنيابة عن الإقليم الأفريقي)، ماليزيا، ملديف، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، رواندا، السنغال، سنغافورة، سويسرا، تايلند، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن وزامبيا.
21. أدلى ببيان ممثل منظمة ECOROPA.
22. قرر الفريق العامل، بناء على اقتراح من الرئيس، إنشاء مجموعة أصدقاء الرئيس المفتوحة العضوية للنظر في نص منقح للفقرة 9 من مشروع التوصية* التي سيعدها الرئيس على أساس الاقتراحات المطروحة في الجلسة.
23. في الجلسة السابعة للفريق العامل، المنعقدة في 12 يوليو/حزيران 2007، قال الرئيس أن ممثل جزر البهاما وافق على رئاسة مجموعة أصدقاء الرئيس المفتوحة العضوية، التي ستناقش النص المنقح للفقرة 9 من مشروع التوصية وأي جزء آخر من المشروع تمت مناقشته بالفعل في الجلسة العامة.
24. واصل الفريق العامل في جلسته الثامنة المنعقدة في 12 يوليو/حزيران 2007، النظر في مشروع توصية بشأن تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية.
25. أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، أستراليا، بوتان (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)، البرازيل، كندا، شيلي، كولومبيا، السلفادور، إثيوبيا، كيريباس، ملاوي (بالنيابة عن الإقليم الأفريقي)، المكسيك، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بالاو، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب أفريقيا وأوكرانيا.

* الفقرة 8 من التوصية النهائية 1/2.

26. في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليو/تموز 2007، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/2/L.5. وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل في جلسته العاشرة مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/2/L.5، بعد تعديله شفهيًا، باعتباره التوصية 1/2، ويرد نصها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

27. وأثناء المناقشة، ذكر ممثل فرنسا مسجلًا أن المنتدى الإلكتروني ينبغي أن يكون بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لتمكين المشاركين من المشاركة على أساس متساوي.

البند 4 - المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون التكنولوجي

28. تناول الفريق العامل البند 4 من جدول الأعمال في الجلسة الأولى للاجتماع، المنعقدة في 9 يوليو/تموز 2007. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن موجز وتحليل العقبات التي تعترض تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي: الدروس المستفادة من الاستعراض، ومدى فاعلية أدوات السياسة والأولويات الاستراتيجية للعمل (UNEP/CBD/WG-RI/2/2/Add.1).

29. لدى تقديمه لهذا البند وهذه الوثيقة، قال الرئيس أن التوصيات المقترحة في الوثيقة تشمل تحديد الأطراف لمجالات العمل ذات الأولوية التي من شأنها أن تحدث تأثيرًا كبيرًا في فاعلية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني وتساهم في تحقيق هدف عام 2010. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت معلومات أساسية في وثائق إعلامية (UNEP/CBD/WG-RI/2/INF/2 و UNEP/CBD/WG-RI/2/INF/3 و UNEP/CBD/WG-RI/2/INF/11). وقال أن نطاق البند تضمن الحصول على التكنولوجيا ونقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، وقد يرغب الفريق العامل في الإحاطة علماً بأن مؤتمر الأطراف قرر في اجتماعه الثامن إنشاء فريق خبراء تقني مخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، بغية جمع وتحليل وتحديد الأدوات والآليات والأنظمة والمبادرات الرامية إلى تشجيع تنفيذ المواد من 16 إلى 19، وكذلك اقتراح استراتيجيات عملية لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني. ومن المقرر أن يجتمع فريق الخبراء في سبتمبر/أيلول 2007، وبالتالي لم يستفد الاجتماع الحالي من عمله؛ ولذا، لا توجد سوى إشارة صغيرة في مشروع التوصيات لقضايا نقل التكنولوجيا. وقد ترغب الأطراف في النظر في هذه القضايا في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف على أساس التقرير الذي سيقدمه له فريق الخبراء التقني المخصص.

30. أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، البرازيل، كندا، غابون (بالنيابة عن اللجنة الوزارية المعنية بالغابات في أفريقيا الوسطى)، المكسيك، نيوزيلندا، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا.

31. أدلى ببيان أيضا ممثل الغرفة التجارية الدولية.

32. في الجلسة الثالثة من الاجتماع، استجابت الأمانة لطلب توضيح من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة بخصوص طريقة تشغيل الآليات الطوعية لاستعراض النظراء للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، التي وردت إشارة إليها في الفقرة 35 (ج) من الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/2/2/Add.1. وشرحت الأمانة أن الفريق العامل كان قد دعاها في اجتماعه الأول إلى استكشاف كيفية معالجة الاتفاقيات والهيئات الأخرى لبحث المعلومات المقدمة في تلك النماذج. وكما ورد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/15 والوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/COP/8/INF/8، فلا توجد لدى معظم الاتفاقيات آليات رسمية لبحث المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية؛ غير أن بعضها، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنص على إجراء استعراضات مستقلة للتنفيذ

الوطني أو الاتصالات الوطنية بواسطة فريق من الخبراء الخارجيين، ثم تقوم الأمانات بعد ذلك بتنسيقها. وفي حالة اتفاقية التنوع البيولوجي، يعود لمؤتمر الأطراف تقرير إنشاء آلية طوعية لاستعراض النظراء، وإذا فعل ذلك، عليه أن يقرر طريقة تشغيلها.

33. ردا على سؤال طرحه ممثل ملاوي، متحدثا بالنيابة عن الإقليم الأفريقي، شرح الأمين التنفيذي أنه، نظرا للمقررات الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف الصادرة بناء على توصيات لجنة الميزانية بعقد الاجتماع الحالي مباشرة بعد الاجتماع الثاني عشر بدلا من الاجتماع الثالث عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ونظرا لنقص الموارد الخارجة عن نطاق الميزانية، لم تتمكن الأمانة من عقد اجتماعات إقليمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بالإضافة إلى عقد اجتماع فريق الخبراء التقني المخصص لنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي قبل الاجتماع الحالي. وسيعقد اجتماع فريق الخبراء في جنيف، في سبتمبر/أيلول 2007، وسيتم تقديم تقرير ذلك الاجتماع إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

34. قال ممثل البرازيل أن وفده يشارك الشواغل التي تم الإعراب عنها نيابة عن الإقليم الأفريقي. فهذه القضية لم تعالج على نحو شامل حسب رغبة وفده، وينبغي تناولها مرة أخرى في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

35. تناول الفريق العامل في الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 11 يوليو/تموز 2007، مشروع توصية مقدم من الرئيس في شكل توحيد للتوصيات والتعديلات المقترحة بخصوص البنود 3 و 5 و 7 و 8 أيضا من جدول الأعمال (انظر الفقرات من 18 إلى 26 أعلاه). وفي جلسته التاسعة المنعقدة في 13 يوليو/تموز 2007، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/2/L.5.

36. وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل في جلسته العاشرة مشروع التوصية، بعد تعديله شفويا، باعتباره التوصية 1/2، ويرد نصها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 5 إرشادات بشأن وضع وتوحيد وتحديث الإرشادات بشأن وضع وتنفيذ

وتقييم خطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

37. تناول الفريق العامل البند 5 من جدول الأعمال في جلسته الأولى المنعقدة في 9 يوليو/تموز 2007. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن إرشادات لوضع وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WG-RI/2/3).

38. لدى تقديمه لهذا البند، ذكر الرئيس أن مؤتمر الأطراف قرر في الفقرة 1 (ب) من مقرره 8/8، أن ينظر في اجتماعه التاسع، في الإرشادات الموحدة لتطوير وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والدمج الفعال لشواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، وفي الفقرة 10 (ب) من نفس المقرر، طلب من الفريق العامل أن يعد هذه الإرشادات.

39. أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، غابون (بالنيابة عن اللجنة الوزارية المعنية بالغابات في أفريقيا الوسطى)، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، رواندا، جنوب أفريقيا، تايلند، تونس وأوغندا.

40. أدلى ببيان ممثلو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومنظمة ECOROPA والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة (WWF).

41. وقال الرئيس أنه سيعيد نصا يرمي إلى توحيد مختلف التعديلات على النصوص والتعديلات اللغوية المقترحة أثناء الاجتماع.

42. تناول الفريق العامل في الجلسة السادسة للاجتماع، مشروع توصية مقدم من الرئيس، في شكل توحيد للتوصيات والتعديلات المقترحة بخصوص البنود 3 و 4 و 7 و 8 أيضا من جدول الأعمال (انظر الفقرات من 19 إلى 25 أعلاه). وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليو/تموز 2007، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/2/L.5.

43. وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل في جلسته العاشرة مشروع التوصية، بعد تعديله شفويا، باعتباره التوصية 1/2، ويرد نصها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 5 -

البند 6 - خيارات ومشروع استراتيجية لحشد الموارد

44. تناول الفريق العامل البند 6 من جدول الأعمال في الجلسة الثالثة للاجتماع، المنعقدة في 10 يوليو/تموز 2007. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن خيارات ومشروع استراتيجية لحشد الموارد لمساندة بلوغ أهداف الاتفاقية، بما في ذلك الآليات المالية الابتكارية (UNEP/CBD/WG-RI/2/4). وكانت هناك معلومات أساسية إضافية في الوثيقتين الإعلاميتين بشأن استعراض توافر الموارد المالية (UNEP/CBD/WG-RI/2/INF/4) وبشأن الصناديق البيئية الوطنية والإقليمية: التشجيع على إنشاء صناديق جديدة، وتعزيز الصناديق الحالية، وتبادل المعارف (UNEP/CBD/WG-RI/2/INF/5).

45. لدى تقديمه لهذا البند، قال الرئيس أن مؤتمر الأطراف كان قد طلب إلى الأمين التنفيذي في الفقرة 4 من المقرر 13/8، أن يستطلع، بالتشاور مع الأطراف والحكومات والشركاء ذوي الصلة، جميع الخيارات لحشد الموارد، بما فيها الآليات المالية الابتكارية، وأن يعد مشروع استراتيجية لحشد الموارد اللازمة لدعم بلوغ أهداف الاتفاقية، مع مراعاة عناصر الاستعراض المتعمق، وأن يقدم تقريرا عن هذه الخيارات ومشروع الاستراتيجية إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف من خلال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ.

46. أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، إكوادور، فرنسا، الهند، اندونيسيا، ملاوي (بالنيابة عن الإقليم الأفريقي)، ماليزيا، المكسيك، بيرو، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سنغافورة، سويسرا، تايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة.

47. أدلى ببيانات أيضا ممثلا الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ومنظمة Birdlife International.

48. ردا على أسئلة طرحها ممثلو الأطراف، شرح الأمين التنفيذي أن المذكرة الموزعة في إطار هذا البند (UNEP/CBD/WG-RI/2/4) أعدت من أجل طلب الحصول على آراء ومساهمات الأطراف، إذ يجب أن يكون لديهم شعور قوي بملكية الاستراتيجية، وهو ما يعتبر حيويا بالنسبة لمستقبل الاتفاقية. وقال أن الأمانة ينقصها الخبرة التقنية اللازمة وأنها ستعتمد في هذا المجال على الأطراف والمنظمات الدولية المعنية الأخرى. ولهذا السبب، اقترحت الأمانة إنشاء آلية استشارية فيما بين الدورات قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.

49. أدلى ببيانات ممثلا الجزائر وبيرو.

50. في الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 10 يوليو/تموز 2007، استمع الفريق العامل إلى بيان من ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) عن النظام القائم فيها لجمع بيانات المساعدة الإنمائية الخارجية وكيفية استخدامها لقياس دعم المانحين لاتفاقية التنوع البيولوجي.

51. في الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليو/تموز 2007، تناول الفريق العامل مشروع توصية مقدم من الرئيس بشأن الخيارات ومشروع استراتيجية لحشد الموارد لمساندة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي.

52. أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، ملاوي (بالنيابة عن الإقليم الأفريقي)، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) وجمهورية تنزانيا المتحدة.

53. قال الرئيس أن مشروع التوصية سينقح استنادا إلى التعديلات المقترحة ويقدم لنظر الفريق العامل في جلسة لاحقة. وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليو/تموز 2007، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/2/L.3.

54. وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية، بعد تعديله شفويا، باعتباره التوصية 2/2، ويرد نصها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 7 - آليات لتنفيذ الاتفاقية

55. تناول الفريق العامل البند 7 من جدول الأعمال في جلسته الرابعة المنعقدة في 10 يوليو/تموز 2007. ولدى نظره في هذا البند، لم يكن أمام الفريق العامل توصيات محددة في الوثائق المقدمة، بالرغم من أن الوثائق المذكورة سابقا كانت ذات صلة بالموضوع، وخصوصا الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/2/2/Add.1.

56. لدى تقديمه لهذا البند، قال الرئيس أن هيئة المكتب نظرت، في اجتماعها المنعقد في برازيليا في ديسمبر/كانون الأول 2006، في الحاجة إلى استعراض نظم توصيل المساعدة إلى الأطراف وبناء القدرات، ودور المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، والتنسيق فيما بين هذه المنظمات. وبناء عليه، قررت هيئة المكتب عند بحث جدول أعمال الاجتماع الحالي، إضافة بند في جدول الأعمال بعنوان: "آليات لتنفيذ الاتفاقية".

57. وقال أن الفريق العامل قد يرغب أيضا، في ضوء المناقشات حول بنود جدول الأعمال من 3 إلى 6، أن ينظر في إجراءات إضافية قد تكون لازمة بالعلاقة إلى تعزيز الآليات لتسهيل تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية. وقال أن البند يرتبط ارتباطا وثيقا بالبنود السابقة المماثلة، وخصوصا البند 4، ولذلك قد يرغب الفريق العامل في مراعاة التعليقات التي طرحت في إطار تلك البنود.

58. قدم ممثل البرازيل مشروع توصية، وزعت نسخ منها منذ الجلسة السابقة.

59. أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، جزر البهاما، بوتان (بالنيابة عن إقليم آسيا والمحيط الهادئ)، كندا، شيلي، الصين، إكوادور، ملاوي (بالنيابة عن الإقليم الأفريقي)، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، جنوب أفريقيا، تونس واليمن.

60. قال الأمين التنفيذي، ردا على التعليقات، أن اتفاقية التنوع البيولوجي اتفاقية فريدة بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الكثيرة في أن لديها ثلاثة أهداف بالغة التعقيد والصعوبة، مما يعكس حقيقة أنها تغطي جميع الأنواع وجميع المناطق في العالم. وقد قطعت الأطراف شوطا بعيدا في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وشكر جميع الذين قدموا مقترحات مهمة لترجمة مقررات مؤتمر الأطراف إلى واقع فعلي. وقال أن عمليات مؤتمر الأطراف تختلف عن عمليات الهيئات الأخرى في أن المقررات والميزانية تعد في شكلها النهائي في اجتماعات مؤتمر الأطراف، مما يعطي الأمانة وقتا قليلا لتحسين

نصوص المقررات أو مطابقتها مع بنود الميزانية. وقال أنه من المهم تعديل الاتفاقية لكي تتماشى مع الحقائق العالمية الجديدة.

61. وأكد الأمين التنفيذي أن أمانة الاتفاقية ليست وكالة منفذة وليس لديها رغبة في أن تصبح وكالة منفذة، ودعا الأطراف التي حصلت على هذا الانطباع الإشارة إلى ما يدل على ذلك من أقسام في الوثائق. فالاتفاقية تعتمد على الوكالات المنفذة وأبرمت مذكرات تفاهم مع العديد من هذه الهيئات. وكان الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف قد وافق على شروط تكليف وحدة التنفيذ والمساندة التقنية، التي تتكون من ثلاثة موظفين من الفئة التخصصية لتسهيل الأنشطة مثل ورش العمل التدريبية، وليس تنفيذ هذه الورش.

62. تناول الفريق العامل في الجلسة الثامنة للاجتماع، مشروع توصية مقدم من الرئيس، في شكل توحيد للتوصيات والتعديلات المقترحة بخصوص البنود 3 و 4 و 5 و 8 أيضا من جدول الأعمال (انظر الفقرات من 19 إلى 25 أعلاه). وفي الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليو/تموز 2007، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/2/L.5.

63. وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية، بعد تعديله شفويا، باعتباره التوصية 1/2، ويرد نصها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 8 - مدخلات لعملية تنقيح الخطة الاستراتيجية فيما بعد عام 2010

64. تناول الفريق العامل البند 8 من جدول الأعمال في الجلسة الرابعة للاجتماع، المنعقدة في 10 يوليو/تموز 2007. وقال الرئيس أن مؤتمر الأطراف قرر بموجب المقرر 15/8، النظر في اجتماعه التاسع في عملية تنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية بغية اعتماد خطة استراتيجية منقحة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، وفقا للفقرة 2 من المقرر 8/8، قرر مؤتمر الأطراف أن نتائج الاستعراض المتعمق للغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية، ستستخدم، ضمن أمور أخرى، في تقديم مدخلات لعملية تنقيح الخطة الاستراتيجية فيما بعد عام 2010. وبناء عليه، دُعي الفريق العامل إلى النظر في المدخلات الممكنة في عملية الاستعراض المتعمق، بالاستناد إلى استنتاجاته من البنود السابقة من جدول الأعمال، إذا رغب في ذلك. ولمساعدة الفريق العامل في عمله، أعد الأمين التنفيذي مذكرة إعلامية بشأن عملية تنقيح الخطة الاستراتيجية فيما بعد عام 2010 (UNEP/CBD/WG-RI/2/INF/6) والتي يحتوي القسم الرابع فيها على خيارات لتنقيح الخطة.

65. أدلى ببيانات ممثلو البرازيل، كندا، كولومبيا، الهند، اندونيسيا، المكسيك، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، تايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة.

66. في الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليو/تموز 2007، تناول الفريق العامل مشروع توصية مقدم من الرئيس بشأن مدخلات للخطة الاستراتيجية.

67. أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، كندا، إثيوبيا، ملاوي (بالنيابة عن الإقليم الأفريقي)، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، قطر، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

68. بعد مشاورات، وافق الفريق العامل على الانتهاء من النظر في مشروع التوصية، وإضافة فقرة تتعلق بمدخلات للخطة الاستراتيجية في مشروع التوصية المتعلق بالبنود 3 و 4 و 5 و 7 من جدول الأعمال (انظر الفقرات من 19 إلى 25 أعلاه).

69. في الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليو/تموز 2007، تناول الفريق العامل مشروع توصية مقدم من الرئيس، كانت توحيدا للتوصيات والتعديلات المقترحة بخصوص البنود 3 و 4 و 5 و 7 من جدول الأعمال (انظر الفقرات من 19 إلى 25 أعلاه).

70. في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليو/تموز 2007، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/2/L.5. وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل في جلسته العاشرة مشروع التوصية، بعد تعديله شفويا، باعتباره التوصية 1/2، ويرد نصها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

ثالثا - شؤون أساسية أخرى

البند 9 - عمليات الإبلاغ: حالة التقارير الوطنية ومقترحات بشأن نطاق وشكل

الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي"

71. تناول الفريق العامل البند 9 من جدول الأعمال في الجلسة الرابعة المنعقدة للاجتماع، في 10 يوليو/تموز 2007. وأعاد الرئيس إلى الذاكرة أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمين التنفيذي في مقره 14/8، أن يقوم باستعراض عملية ونتيجة وتأثير الطبعة الثانية من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" فضلا عن الدروس المستفادة من إعدادها، وأن يضع مقترحات بشأن نطاق وشكل الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي"، وأن ينظم الأعمال التحضيرية للنظر فيها من جانب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو الفريق العامل الحالي، حسب مقتضى الحال، وذلك قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وبناء عليه، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على مقترحات حول نطاق وشكل الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" (UNEP/CBD/WG-RI/2/6)، والوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/WG-RI/2/INF/13) التي تقدم معلومات إضافية عن الجدول الزمني، واستراتيجية الاتصال والكيانات الاستشارية. وأبلغ الاجتماع بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثاني عشر، نظرت في الجوانب التقنية في نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" وأعدت عددا من التوصيات، وأن هذه التوصيات متوافرة.

72. طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن أيضا من الأمين التنفيذي أن يعد موجزا محدثا للمعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثالثة، وتحليلا استراتيجيا يحدد العقبات التي تعترض التنفيذ، وخيارات للتغلب على هذه العقبات، وأن يجعل هذه متاحة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات. والموجز المحدث متاح في الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/WG-RI/2/INF/1، التي تحتوي أيضا على معلومات عن عملية إعداد التقارير الوطنية. ومنذ الانتهاء من إعداد هذه الوثيقة، تلقت الأمانة تقارير وطنية ثالثة إضافية من الأطراف، وكانت بعض الأطراف تعد تقاريرها الوطنية الرابعة. وستقدم هذه التقارير معلومات حيوية للطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" ولتقييم التقدم نحو بلوغ هدف عام 2010.

73. أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، إكوادور، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) وتايلند.

74. أدلى ببيان ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب).

75. أدلى ببيان ممثل منظمة Birdlife International.

76. قال الأمين التنفيذي، ردا على المناقشات، أنها تعبر عن الصعوبة التي تواجهها الأمانة في التجارب مع مختلف المجموعات المستهدفة وخدمة مختلف الأغراض، في الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي".

ويتزامن إصدار الطبعة مع هدف عام 2010، وينبغي أن تستند إلى أسس علمية سليمة. وأن تلبى الطبعة الغرض المراد تحقيقه، وينبغي تعبئة التوعية العامة.

77. وأعرب الأمين التنفيذي عن مشاطرته ممثل تايلند الشاغل الذي أعرب عنه بخصوص ارتفاع رسم الإتاوة الذي اضطرت بلده إلى دفعه نظير اقتباس صور من الطبعة الثانية لنشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" في النسخة التايلندية. وقال أنه من غير المعقول أن يتوقع من الأطراف ترجمة وثيقة للأمم المتحدة ثم دفع رسوم لاستخدام الصور المنشورة فيها؛ وقد اتخذت الأمانة خطوات لمنع تكرار تلك الواقعة.

78. إما بالنسبة لمطلب إعداد الوثيقة لنشرها بحلول الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المقرر عقده في مايو/أيار 2009، وعلى أساس أن التقارير الوطنية الرابعة يجب تقديمها في مارس/آذار 2009، فقد أعرب عن أمله في تقديم عدد من التقارير الوطنية الرابعة بحلول آخر موعد للتقديم، أكبر مما كان عليه الحال بالنسبة للتقارير الوطنية الثالثة؛ وأن موظفي الدعم لم يتمكنوا من أداء العمل. وسوف تدعو الحاجة إلى توفير موارد أكثر، وكان قد طلب المساعدة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكانت نتيجة ذلك أن الطبعة القادمة من نشرة "توقعات البيئة العالمية" ستحتوي على قسم خاص بالتنوع البيولوجي.

79. سوف تستخدم ميزانية الفترة 2009-2010 لتغطية تكلفة الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي"، إذا وافق عليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع. وقد صدرت الطبعة الثانية باللغتين الإنجليزية والبرتغالية، ويتم إعدادها حالياً بلغات الأمم المتحدة الأخرى. وستكون الطبعة الثالثة جاهزة في عام 2009 بجميع لغات الأمم المتحدة، وبالتالي فإنه يرحب بالموارد المتاحة من المانحين لتمكين الأمانة من البدء في إعداد الطبعة، بدلا من انتظار موافقة مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع على بند الميزانية الخاص بهذا الموضوع.

80. في الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليو/تموز 2007، تناول الفريق العامل مشروع توصية مقدم من الرئيس بشأن الدروس المستفادة من إعداد الطبعة الثانية من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" ومقترحات بشأن نطاق وتركيز الطبعة الثالثة من هذه النشرة.

81. أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، إكوادور، ملاوي، ماليزيا، المكسيك، النرويج، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وتركمانستان.

82. قال الرئيس أن مشروع التوصية سينقح استنادا إلى التعديلات المقترحة ويقدم لنظر الفريق العامل في جلسة لاحقة.

83. في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليو/تموز 2007، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/2/L.2.

84. وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/2/L.2، بعد تعديله شفهيًا، باعتباره التوصية 4/2، ويرد نصها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

البند 10 - فرص تعميم الإرشاد المقدم إلى مرفق البيئة العالمية

85. تناول الفريق العامل البند 10 من جدول الأعمال في جلسته الخامسة المنعقدة في 11 يوليو/تموز 2007. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن فرص تعميم الإرشاد المقدم إلى مرفق البيئة العالمية مع مراعاة إطار الأهداف ومؤشرات هدف عام 2010 (UNEP/CBD/WG-RI/2/5).

86. لدى تقديمه لهذا البند، قال الرئيس أن مؤتمر الأطراف كان قد طلب من الأمين التنفيذي في مقرره 18/8، أن يستكشف، بالتشاور مع الأطراف، الفرص اللازمة لتعميم الإرشاد المقدم إلى مرفق البيئة العالمية، مع مراعاة إطار الغايات والأهداف الواردة في المقرر 30/7 فضلا عن مؤشرات تقييم التقدم نحو بلوغ هدف عام 2010، وأن يقدم نتائج ذلك لمؤتمر الأطراف من خلال الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وقال أن الفريق العامل قد يرغب أيضا في الإطلاع على تجميع لآراء الأطراف بشأن استعراض تنفيذ المادتين 20 و 21 من الاتفاقية في الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/WG-RI/2/INF/8).

87. أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، بوروندي، كندا، كولومبيا، إثيوبيا، الهند، ملاوي (بالنيابة عن الإقليم الأفريقي)، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، سويسرا، تايلند، أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

88. أدلى ببيان محدثة تمثل منظمة ECOROPA، وبرنامج الشعوب للغابات، وأصدقاء غابات سيبيريا ومنظمة السلام الأخضر.

99. في الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليو/تموز 2007، تناول الفريق العامل مشروع توصية مقدم من الرئيس بشأن تعميم الإرشاد المقدم إلى مرفق البيئة العالمية بصفته الكيان المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية.

90. أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، البرازيل، الكاميرون، كندا، إكوادور، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، تونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن الإقليم الأفريقي).

91. في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليو/تموز 2007، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/2/L.4. وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/2/L.4، بعد تعديله شفويا، باعتباره التوصية 3/2، ويرد نصها في المرفق الأول بالتقرير الحالي.

92. قال ممثل سويسرا إن حكومته ستغطي تكلفة الاجتماع الم1كور في الفقرة 4 من منطوق مشروع التوصية، لأن بلده يعتبر أن الحوار الشامل والرشيد بين الأطراف له أهمية كبيرة في تحديد البرامج ذات الأولوية وتعميم الإرشاد المقدم إلى مرفق البيئة العالمية.

البند 11 - عمليات الاتفاقية

93. تناول الفريق العامل البند 11 من جدول الأعمال في الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة في 11 يوليو/تموز 2007. ولدى نظره في هذا البند، كان أمام الفريق العامل مذكرة من الأمين التنفيذي عن عمليات الاتفاقية: الشؤون الناشئة عن المقرر 10/8 (UNEP/CBD/WG-RI/2/7)، ووثيقة إعلامية عن تواتر عقد الاجتماعات وتنظيم عمل مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/WG-RI/2/INF/12).

94. لدى تقديمه لهذا البند، قال الرئيس أن مؤتمر الأطراف كان قد طلب من الفريق العامل في مقرره 10/8 بشأن عمليات الاتفاقية: (أ) أن يضع إرشادا بشأن مواصلة الاستعراض المستقبلي وسحب مقررات مؤتمر الأطراف (الفقرة 35)؛ و (ب) أن ينظر في اجتماعه القادم في إجراءات لقبول هيئات ووكالات سواء كانت حكومية أو غير حكومية (الفقرة 39). وبالإضافة إلى هذين البندين، كان من المقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع في الشؤون الأخرى المتعلقة بعمليات الاتفاقية، بما فيها الشؤون المتعلقة بتواتر عقد الاجتماعات وهيكلها.

95. أدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، إكوادور، الهند، ملاوي (بالنيابة عن الإقليم الأفريقي)، المكسيك، نيجيريا، البرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، قطر وتايلند.

96. أدلى ببيانات أيضا ممثلة مؤسسة طبطيبيا (متحدثة بالنيابة أيضا عن الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في شمال الاتحاد الروسي، وجمعية الشعوب الأصلية في ليمونكوتشا، والتحالف الدولي للشعوب الأصلية والقبالية للغابات المدارية)؛ ومتحدثة تمثل منظمة ECOROPA، وأصدقاء غابات سيبريا، وبرنامج الشعوب للغابات، ومنظمة Birdlife International؛ ومتحدث يمثل منظمة السلام الأخضر وأصدقاء غابات سيبريا؛ وممثل الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة.

97. قدم الأمين التنفيذي السيد لايل غلوكا الذي انضم حديثا إلى الأمانة في منصب مستشار قانوني أول. وذكر بأن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، كان قد أعرب عن شواغله تجاه معدل الوظائف الشاغرة البالغ 27 في المائة، ويسره أن يعلن أن جميع الوظائف التي كانت شاغرة في الأمانة سيتم شغلها بحلول سبتمبر/أيلول 2007، لأول مرة في تاريخ الأمانة. وفيما يتعلق بسحب المقررات، وافق على ضرورة اعتماد نهج مرن. غير أن المقررات لن تسحب إذا تحسنت طريقة اتخاذها من جانب مؤتمر الأطراف، وسيقدم الاجتماع الحالي مشورة قيمة في هذا الصدد. وأعرب عن موافقته لما ذكره متحدث سابق بضرورة حفظ الذاكرة التاريخية للمقررات المسحوبة.

98. وقال أن مشاركة المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات الأصلية والمحلية، بالإضافة إلى مجتمع الأعمال، تعتبر ضرورية لنجاح مرحلة تنفيذ الاتفاقية. ولهذا السبب، عينت نقاط اتصال داخل الأمانة لجميع أصحاب المصلحة الرئيسيين. وقال أن الاقتراح الوارد في الوثيقة استجاب لمقررات الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ومن شأنه أن يضمن مشاركتهم الفعالة وفقا للمادة 23 من الاتفاقية والنظام الداخلي، وكذلك وفقا للإجراءات المعمول بها في العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات ريو والمنظمة المستضيفة للاتفاقية. وتستجيب نتائج المناقشة حول هذا البند أيضا لملاحظات المراجع الخارجي للحسابات لعام 2006. وذكر كذلك أنه، تمشيا مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن جميع الوثائق التي تنتجها الأمانة لن تزيد على 16 صفحة.

99. في الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليو/تموز 2007، تناول الفريق العامل مشروع توصية مقدم من الرئيس بشأن عمليات الاتفاقية. وأدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، بوركينا فاسو، الصين، كولومبيا، إكوادور، ملاوي (بالنيابة عن الإقليم الأفريقي)، المكسيك، قطر، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

100. قال الرئيس أن مشروع التوصية سينقح استنادا إلى التعديلات المقترحة ويقدم لنظر الفريق العامل في جلسة لاحقة.

101. في الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة في 12 يوليو/تموز 2007، نظر الفريق العامل في نص منقح اقترحه الرئيس بشأن مشروع توصية بخصوص عمليات الاتفاقية. وأدلى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، شيلي، الصين، كولومبيا، الهند، المكسيك، نيجيريا، النرويج، والبرتغال (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء).

102. بناء على اقتراح الرئيس، وافق الفريق العامل على إنشاء مجموعة غير رسمية صغيرة لإجراء مشاورات بشأن مشروع التوصية المنقح، مع مراعاة التعليقات المطروحة.

103. في الجلسة التاسعة للاجتماع، المنعقدة في 13 يوليو/تموز 2007، تناول الفريق العامل مشروع التوصية UNEP/CBD/WG-RI/2/L.6. وبعد تبادل الآراء، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية، بعد تعديله شفويا، باعتباره التوصية 5/2، ويرد نصها في المرفق بالتقرير الحالي.

104. قال ممثل كولومبيا مسجلاً أن الفقرة 3 من المرفق بمشروع التوصية لا تخل بحق مؤتمر الأطراف في اتخاذ قرار بشأن المعلومات التي يقدمها إليه الأمين التنفيذي.

رابعا - الشؤون الختامية

البند 12 - شؤون أخرى

105. في أثناء الاجتماع، عرض اليونسكو استضافة الاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الذي سيعقد في سنة 2010.

البند 13 - اعتماد التقرير

106. اعتمد الفريق العامل التقرير الحالي في الجلسة العشرة للاجتماع، المنعقدة يوم 13 يوليو/تموز 2007، على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرر (UNEP/CBD/WG-RI/2/L.1)، وعلى أساس الفهم بأن أي طلبات للتصحیحات أو التعديلات ستقدم إلى الأمانة بعد الاجتماع.

البند 14 - اختتام الاجتماع

107. بعد تبادل الشكر المعتاد، اختتم الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في الساعة 18:35 بعد ظهر يوم الجمعة 13 يوليو/تموز 2007.

مرفق

توصيات معتمدة في الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص

المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية

اليونسكو، باريس، 9-13 يوليو/تموز 2007

فهرس المحتويات

19	تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية.....	1/2
	خيارات ومشروع استراتيجية لتعبئة الموارد لمساعدة تنفيذ	2/2
30	اتفاقية التنوع البيولوجي	
	تنسيق الإرشاد المسدى إلى مرفق البيئة العالمية	3/2
31	باعتباره الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية.....	
	حالة التقارير الوطنية ومقترحات بشأن نطاق وشكل	4/2
32	الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي"	
34	عمليات الاتفاقية.....	5/2
34	ألف - استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها	
34	باء - قبول عضوية الهيئات والوكالات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية	

1/2 تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية

إن الفريق العامل المخصص المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،

إذ قام بالاستعراض المتعمق لتنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية،

1. يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بما يلي:

(أ) أن يعتمد مقررا يتمشى مع الخطوط الواردة في المرفق بالتوصية الحالية؛

(ب) أن ينظر في استمرار الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية مع

مراعاة أهمية تحقيق تقدم في تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الأطراف إلى تقديم آراء حول إعادة النظر في الخطة

الاستراتيجية بعد عام 2010، وأن يقوم بإعداد تقرير إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف يأخذ أيضا في حسابه الآراء

التي أعرب عنها الأطراف في الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

مرفق

مشروع مقرر لنظر الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

1. يحيط علما بحالة تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ع) من

ملخص مذكرة الأمين التنفيذي عن حالة تنفيذ الغايتين 2 و 3 من الخطة الاستراتيجية (UNEP/CBD/WGRI/2/2)؛

2. ينوه بأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والصكوك المكافئة هي أدوات التنفيذ

الرئيسية للاتفاقية ولذا تؤدي دورا هاما في تحقيق هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

3. يبسلط الضوء على التنفيذ العملي باعتباره إحدى الرسائل الرئيسية في جميع جوانب عمل الاتفاقية؛

2. يلاحظ مع القلق النقص في الموارد المالية والبشرية والتقنية وعدم تعميم التنوع البيولوجي، بصفة خاصة

في عمليات التخطيط القطاعي والاستراتيجيات الوطنية للتنمية واستراتيجيات استئصال الفقر وقلة المعلومات الخاصة بتنفيذ

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

5. ينوه بالحاجة إلى تعزيز التعاون على الصعيد الوطني بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، شاملة

اتفاقيات ريو، وذلك في سبيل تعزيز نهج أكثر تكاملا وتنفيذ أكثر تماسكا للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع

البيولوجي؛

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

6. يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إعداد استراتيجية وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي أو

تحويل ما يوجد من استراتيجيات وخطط أو برامج تقتضيها المادة 6 من الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون

ذلك في موعد لا يتأخر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7. ينوه أيضا بأهمية كفاءة مساندة حكومية عالية المستوى إلى عملية إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات

وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبالحاجة إلى إشراك جميع القطاعات وأصحاب المصلحة في هذه العملية؛

8. إذ يذكّر بالإرشاد الموجود الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والمرفق بهذه التوصية، مراعيًا في ذلك الدروس المستفادة من الاستعراض المتعمق، بحث الأطراف عند إعدادها وتنفيذها وتقييمها لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والصكوك المكافئة لها، على:

الوفاء بالأهداف الثلاثة للاتفاقية:

(أ) كفالة أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أمرا مدفوعا بدوافع الأعمال وأمرا عمليا وذا أولوية، وتوفر إطارا وطنيا فعالا وحديثا لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة، وأحكامها والإرشاد ذي الصلة الصادر عن الاتفاقية؛

(ب) كفالة أن تأخذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في حسابها مبادئ إعلان ريو عن البيئة والتنمية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية؛

(ج) أن تنوّه بإدماج الأهداف الثلاثة للاتفاقية في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات، ذات الصلة؛

(د) تعزيز تعميم اعتبارات التوازن بين الجنسين؛

(هـ) أن تتبين الأفعال ذات الأولوية على الصعيد الوطني أو الإقليمي، بما في ذلك الأفعال الاستراتيجية لتحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة؛

(و) أن تضع خطة لتعبئة الموارد المالية الوطنية والإقليمية والدولية لمساندة الأنشطة ذات الأولوية مع النظر في مصادر التمويل الموجودة والمستجدة؛

مكونات استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي

(ز) أن تأخذ في الحسبان نهج النظم الإيكولوجية؛

(ح) أن تسلط الضوء على إسهام التنوع البيولوجي - شاملا - حيثما يكون الأمر مناسباً - خدمات النظم الإيكولوجية لاستتصال الفقر، وتحقيق التنمية الوطنية ورفاه الإنسان، وكذلك تحقيق القيم الأخرى للتنوع البيولوجي من اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها، كما تنوّه بذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، مستعملة في ذلك، حسبما يكون الأمر مناسباً، المنهجيات والإطار الفكري لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية؛

(ط) تبين التهديدات الرئيسية الواقعة على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الدوافع المباشرة وغير المباشرة لتغير التنوع البيولوجي، ويشمل ذلك خطوات لمعالجة ما يتم تبينه من تهديدات؛

(ي) إنشاء أهداف وطنية، وحيثما ينطبق الأمر، أهداف دون الوطنية لمساندة تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتمشى مع الإطار المرن الذي وضعه المقرران 30/7 و 15/8، مع مراعاة الاستراتيجيات والبرامج الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون الأمر مناسباً، مثل الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات ومع التركيز على الأولويات الوطنية؛

عمليات المساندة

(ك) إدراج وتنفيذ خطط وطنية لبناء القدرات لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع استعمال نتائج التقييمات الوطنية الذاتية في هذه العملية، حسبما يكون الأمر مناسباً؛

(ل) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وجميع القطاعات ذات الصلة وأصحاب المصلحة شاملين ممثلين عن المجتمع والاقتصاد الذين لهم وقع هام أو منفعة من استعمال التنوع البيولوجي وخدمات نظمه الإيكولوجية. ويمكن أن تشمل الأنشطة ما يلي:

- (1) إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بمشاركة طائفة واسعة من ممثلين من جميع المجموعات الرئيسية، لبناء الانتماء والالتزام للزمين؛
 - (2) تبيين أصحاب المصلحة ذوي الصلة من جميع المجموعات الرئيسية لكل عمل من أعمال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
 - (3) مشاوررة المسؤولين عن السياسات في مجالات أخرى وذلك في سبيل التشجيع على تكامل السياسة والتعاون الأفقي والشامل لعدة قطاعات لكفالة التماسك؛
 - (4) إنشاء آليات ملائمة لتحسين مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمجتمع المدني؛
 - (5) السعي إلى تحسين الأعمال والتعاون لتشجيع إشراك القطاع العام، عن طريق إيجاد شراكات على المستوى الوطني؛
 - (6) تعزيز إسهام المجتمع العلمي في سبيل تحسين التلاحم بين العلم / السياسة لمساندة المشورة القائمة على البحث في مجال التنوع البيولوجي؛
- (م) احترام وصون واستبقاء المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، بما يتمشى والمادة 8(ي)؛
- (ن) إيجاد أو تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية لتقوية وتنسيق ورصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (س) وضع وتنفيذ استراتيجية للاتصال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ع) معالجة عمليات التخطيط القائمة في سبيل تعميم شواغل التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية الأخرى، شاملة بصفة خاصة استراتيجيات استئصال الفقر والاستراتيجيات الوطنية للأهداف الإنمائية للألفية، والاستراتيجيات الخاصة بالتنمية المستدامة، والاستراتيجيات الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ ومكافحة التصحر، وكذلك الاستراتيجيات القطاعية، وكفالة أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي منفذة في تنسيق مع تلك الاستراتيجيات الأخرى؛
- (ف) أن تستعمل أو تطور، حسبما يكون الأمر مناسباً، الشبكات الإقليمية أو دون الإقليمية أو دون الوطنية لمساندة تنفيذ الاتفاقية؛
- (ص) تعزيز ومساندة العمل المحلي لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل دون الوطنية والمحلية، بدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في التقييمات وعمليات التخطيط على المستوى دون الوطني والمحلي، وحسبما يكون الأمر مناسباً، إعداد استراتيجيات دون وطنية ومحلية للتنوع البيولوجي و/أو خطط العمل، بما يتمشى والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

الرصد والاستعراض

(ق) إيجاد آليات وطنية تشمل مؤشرات، حسبما يكون الأمر مناسباً، وتعزيز التعاون الإقليمي لرصد تنفيذ استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وما يحرز من تقدم نحو الأهداف الوطنية، بما يسمح بالإدارة التواؤمية، ويوفر تقارير منتظمة عن التقدم المحرز، بما في ذلك نتائج المعلومات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية، وذلك إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ر) استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتبين ما يوجد من نجاح أو مصاعب أو عوائق تعرقل التنفيذ، وتبين طرائق ووسائل معالجة تلك المصاعب والعوائق، بما في ذلك إعادة النظر في الاستراتيجيات إذا لزم الأمر؛

(ش) أن يتيح من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستعراضات الدورية، وإذا كان الأمر منطبقاً، التقارير عن التنفيذ ودراسات الحالة بشأن الممارسات الجيدة، والدروس المستفادة؛

9. يدعو الآلية المالية، ويحث الحكومات والمانحين الآخرين على تقديم تمويل واف إلى البلدان النامية ولاسيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، لتنفيذ ومراجعة الاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي، وحيثما يكون الأمر مناسباً، تنفيذ ومراجعة الاستراتيجيات الإقليمية؛

10. يلاحظ أنه تمثياً مع الخطوط الإرشادية للتقارير الوطنية الرابعة التي وضعت وفقاً للمقرر 14/8، ينبغي أن تقوم الأطراف بالإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأن تدمج ذلك كجزء في تقاريرها الوطنية الرابعة، ويكرر أهمية تقديم التقارير الوطنية الرابعة بحلول 30 مارس.

مجالات ذات أولوية لبناء القدرات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها

إن يعترف بأهمية بناء القدرات والحصول على التكنولوجيا ونقلها وأن هذه الأنشطة ينبغي أن تعالج ما تم تبينه من احتياجات وأولويات وطنية،

وإن يدرك أن عدم كفاية بناء القدرات، ومحدودية الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون التكنولوجي إنما هي عوائق تعرقل تنفيذ الاتفاقية، وخصوصاً في البلدان النامية، ولاسيما أقلها نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

وإن يلاحظ الحاجة إلى استعمال أفضل للآليات الموجودة ولتعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية،

وإن ينوه بأهمية قضية الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون التكنولوجي، والتعاون العلمي والتقني في تنفيذ الاتفاقية، وفي هذا الصدد، شروط تكليف فريق الخبراء التقنيين المخصص المنشأ بموجب المقرر 12/8 (نقل التكنولوجيا والتعاون فيها)،

11. وإن يذكر بالمادة 20 من الاتفاقية، يحث الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وارتباطاتها إزاء الاتفاقية؛

12. يشجع الوكالات المنفذة ذات الصلة على معالجة ما يتم تبينه من احتياجات وطنية لبناء القدرات لتنفيذ

الاتفاقية؛

13. يلاحظ الحاجة إلى تزويد الأطراف بمعلومات إضافية عن الإرشاد والمبادرات والآليات والأنظمة

والأدوات لتحسين نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) نهوج نحو نقل التكنولوجيا والتعاون فيها تعالج الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان على أساس الأولويات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وليس على أساس النهج غير المحددة والعالمية؛

(ب) اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف كوسيلة لتحقيق النقل الفعال للتكنولوجيا؛

(ج) إرشاد ومبادرات لزيادة إشراك القطاع الخاص وتعزيز البيئة التمكينية التي تساعد على الاستثمار على المستوى الوطني؛

14. يوصي أن يركز بناء القدرات في مجال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على ما يلي:

(أ) صياغة وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بمشاركة واسعة من أصحاب المصلحة تقوم على أساس الاحتياجات والعوائق التي تم تبيينها على الصعيد الوطني؛

(ب) الإنجاز الفعال والتنفيذ للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ج) رصد تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(د) تعبئة الموارد المالية لتطوير واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

15. يشجع الأطراف على إنشاء أو تعزيز آليات وطنية لتبادل المعلومات لتعزيز التعاون العلمي والتقني مع الأطراف الأخرى، وخصوصاً مع البلدان النامية، ولاسيما أقلها نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

16. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، في تعاون مع المنظمات الشريكة، بتسهيل ما يلي:

(أ) مواصلة تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من إعداد وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي من خلال المحافل والآليات الملائمة، مثل آلية تبادل المعلومات، وإذا توفرت الموارد، تعزيز التعاون مع العمليات الإقليمية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والاستعراضات الطوعية للنظراء؛

(ب) توفير التدريب والمساعدة التقنية من المنظمات الشريكة؛

(ج) التعاون العلمي والتقني وكذلك نقل التكنولوجيا والتعاون على تعزيز قدرة البلدان الأطراف النامية، ولاسيما أقلها نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، على مساندة تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك من خلال استعمال أفضل لآلية تبادل المعلومات، والآلية المالية والاتصال والتتقيف والتوعية العامة بموجب الاتفاقية؛

17. إذ يذكّر بالفقرة 6 من المقرر 8/8، يؤكد من جديد على الحاجة إلى عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية لمناقشة الخبرة الوطنية في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإدراج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك النظر في العوائق وسبل ووسائل التغلب على تلك العوائق؛

18. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن:

(أ) يواصل البناء على قاعدة البيانات الموجودة للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(ب) يقوم في تعاون مع المنظمات الشريكة بمواصلة تجميع طائفة من الصكوك، شاملة محافظ الأدوات ووثائق عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، لمساندة الأطراف على وضع واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط

العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بها وما يتصل بذلك من أنشطة تنفيذية، تشمل إدراك هدف التنوع البيولوجي لعام 2010؛

(ج) يبين الفرص في تنظيم عمل هيئات الاتفاقية، حسبما يكون الأمر مناسباً، لمساندة وضع واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

19. يحيط علماً بإيجاد برامج "منظمة واحدة للأمم المتحدة"، بما في ذلك البلدان الرائدة "منظمة واحدة للأمم المتحدة"، على إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا التنوع البيولوجي، كما تم تبينها في استراتيجياتها وخطط أعمالها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

20. يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في شراكة مع الاتفاقية، إلى البناء على أمور منها خطة بالي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، في سبيل مواصلة تححص الطرائق والوسائل الكفيلة بمساندة التنفيذ الوطني للاتفاقية؛

21. يدعو جميع وكالات التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى تعزيز تعميم البيئة، بما فيها التنوع البيولوجي، في أنشطة التعاون الإنمائي؛

22. يدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى الإسهام بمبادرات ترمي إلى تقييم منافع تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتكاليف ضياع التنوع البيولوجي وعدم اتخاذ تدابير لإنجاز أهداف الاتفاقية الثلاثة، ويشجع الأطراف على أن تأخذ في حسابها هذه المعلومات عند صياغة واستعراض وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

آليات لتنفيذ الاتفاقية ومدخلات لعملية استعراض الخطة الاستراتيجية فيما بعد عام 2010

23. يوافق على أن التوصيات الصادرة عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، والناشئة عن الاستعراض المتعمق للغايتين 2 و 3 للخطة الاستراتيجية، إنما تمثل مدخلا في استعراض الخطة الاستراتيجية فيما بعد 2010؛

24. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد عرضاً عاماً محدثاً عن الإرشادات التي تم إسدائها في إطار الاتفاقية، شاملة أمور منها الخطوط الإرشادية والمبادئ وبرامج العمل لتنفيذ الاتفاقية في سياق الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك تحليل للعلاقة بين برامج العمل المواضيعية والقضايا الشاملة لعدة قطاعات؛

25. يدعو الأطراف إلى تزويد الأمانة بتعليقات عن فاعلية الإرشادات الوارد موجز لها في العرض العام الذي أعده الأمين التنفيذي، والمشار إليه في الفقرة 24 أعلاه؛

مرفق

مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف تقدم إرشادات إلى الأطراف
بشأن الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي¹

الإرشادات	المقرر	المادة من اتفاقية التنوع البيولوجي/برنامج العمل/القضية المشتركة بين القطاعات
يشجع الأطراف عند إعداد وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها القطرية على التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ما كان مناسباً، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الحالية مثل "تخطيط التنوع البيولوجي القطري" الذي نشره برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمعهد العالمي للموارد والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.	7/2 (الفقرة 5)	المادتان 6 و 8
يحث الأطراف على أن تدرج في خططها واستراتيجياتها الوطني تدابير من أجل: (1) حفظ التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي وخارجه؛ (ب) تكامل أهداف التنوع البيولوجي مع السياسات القطاعية المناسبة من أجل تحقيق حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه؛ (ج) الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام الموارد الجينية.	9/3 (الفقرة 2)	المادتان 6 و 8
يشجع الأطراف على وضع أهداف يمكن قياسها للنجاح في خططها واستراتيجياتها الوطنية لتحقيق أهدافها.	9/3 (الفقرة 5)	الأهداف
يشجع الأطراف على تطوير الاستراتيجيات والبرامج والخطط القطرية التي تساعد، ضمن جملة أمور، في: تحديد العناصر الرئيسية للتنوع البيولوجي في نظم الإنتاج الزراعي؛ وتشجيع إتباع ممارسات إصلاحيّة؛ ودمج النظم الإيكولوجية الأرضية، ونظم المياه العذبة والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية في الخطط والبرامج والمشروعات الأخرى المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام.	11/3 (الفقرة 15)	التنوع البيولوجي الزراعي
يحث الأطراف على التأكد من الإدراج التام للحفظ والاستخدام المستدام للأراضي الرطبة، والأنواع المهاجرة وموائلها، في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي.	21/3 (الفقرة 8)	التعاون
ينبغي على الأطراف، وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية، تطوير استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية بهدف تشجيع حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام.	5/4، المرفق، (الفقرة 10) (تم سحبه)	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
يحث الأطراف على التشديد بصفة خاصة على متطلبات المادة 13 من الاتفاقية في تطوير استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية.	10/4 باء (الفقرة 1(أ))	التثقيف والتوعية العامة
من التوجيه التشغيلي لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي أن نهج النظام الإيكولوجي باعتباره الإطار الأولي للعمل المطلوب القيام به في إطار الاتفاقية، ينبغي أخذه في الاعتبار كاملاً في وضع واستعراض استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية.	6/5، المرفق، القسم جيم (الفقرة 12)	نهج النظام الإيكولوجي
يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات والمؤسسات إلى دعم بناء القدرات من أجل التوعية والاتصال في مجال التنوع البيولوجي كجزء من استراتيجياتها وخطط أعمالها القطرية الخاصة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة المبادرة العالمية.	17/5 (الفقرة 6)	التثقيف والتوعية العامة

¹ لا يشكل هذا الجدول الطلبات الإجرائية البحتة قصيرة الأجل الموجهة إلى الأطراف لغرض العلم. ويرجى أيضاً ملاحظة أن هناك إرشادات إضافية بالعلاقة إلى الأنواع الغريبة الغازية (المقرر 23/6، الفقرة 10)، والتنوع البيولوجي الجزري (المقرر 1/8، المرفق)، ومبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة (المقرر 6/8، المرفقان الثاني والثالث).

الإرشادات	المقرر	المادة من اتفاقية التنوع البيولوجي/برنامج العمل/القضية المشتركة بين القطاعات
من برنامج العمل: مساعدة وضع إستراتيجيات وبرامج وطنية وتعزيز تكامل الشواغل في مجال التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات، تطبيقاً للمادة 6 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، سعياً لتحقيق الاتساق وتفاذي الأزدواجية عند الاضطلاع بالأنشطة ذات الصلة باتفاقيات أخرى، ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.	23/5، المرفق الأول (الفقرة 2(و))	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة
يحث الأطراف على أن تكفل لإستراتيجيات التنوع البيولوجي القطرية وكذلك للتدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسات العامة المتعلقة بالحصول على هذه الموارد وعلى تقاسم منافعها أن تسهم في تحقيق هدفي الصيانة والاستخدام المستدام.	26/5 (الفقرة 3)	الحصول وتقاسم المنافع
يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بتعاون مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة، مقترحاً بإنشاء آلية لتنسيق الأنشطة في هذه المجالات، ولربط الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي الموضوعة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ببرامج العمل الوطنية بموجب اتفاقية مكافحة التصحر، وكفالة التكامل بين تلك البرامج.	4/6 (الفقرة 2)	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة
يدعو الأطراف والحكومات إلى وضع أهداف وطنية و/أو إقليمية، وإلى القيام، حسب الاقتضاء، بإدماجها في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة بما في ذلك الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.	9/6 (الفقرة 4)	الإستراتيجية العالمية لحفظ النبات
يحث الأطراف والحكومات الأخرى على دمج أهدافها ذات الصلة وأنشطتها ذات الصلة لبرنامج العمل في إستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والبرامج الوطنية للغابات وتعزيز أوجه التوافق والتكامل بين هذه الخطط/البرامج ومبادرات أخرى ذات صلة.	22/6 (الفقرة 28)	التنوع البيولوجي للغابات
يحث الأطراف والحكومات الأخرى على التصدي، لدى تنفيذها المبادئ الموجهة، وعند وضع أو تنفيذ أو تنفيذ خطط العمل والإستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، للتهديدات التي تمثلها الأنواع الغريبة الغازية، وذلك بغية... (ترد إرشادات إضافية في الفقرة 10 من المقرر 23/6 ولكنها لا تستنسخ هنا).	23/6 (الفقرة 10)	الأنواع الغريبة الغازية
الغاية 3: أن تشكل إستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي، وإدماج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، إطاراً فعالاً لتنفيذ أهداف الاتفاقية. 1-3 يصبح لدى كل طرف من الأطراف إستراتيجيات وخطط وبرامج وطنية فعالة، مؤهلة لتوفير الإطار الوطني اللازم لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة ولتحديد أولويات وطنية واضحة. 3-4 يجرى إدماج شواغل التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات الوطنية ذات الصلة، سواء كانت قطاعية أو مشتركة بين عدة قطاعات.	26/6 (المرفق)	الخطة الإستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي
يحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على ما يلي: (أ) وضع وإقرار إستراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛ (ب) إعطاء الأولوية لإدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك تقاسم الفوائد، في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو الشاملة ذات الصلة وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية؛ (ج) تحديد الأعمال ذات الأولوية في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية	27/6 ألف (الفقرة 2)	تنفيذ الاتفاقية، لا سيما تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

الإرشادات	المقرر	المادة من اتفاقية التنوع البيولوجي/برنامج العمل/القضية المشتركة بين القطاعات
<p>للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات الوطنية الأخرى ذات الصلة؛ (د) تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتنقيحها دورياً في ضوء الخبرة المكتسبة في التنفيذ؛ (هـ) إنشاء آليات أو عمليات تشاورية وطنية، مع إيلاء اعتبار خاص، حيث يقتضي الأمر ذلك، للاحتياجات الخاصة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك لتنسيق، وتنفيذ، ورصد، وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنقيحها دورياً؛ (و) تحديد القيود والعوائق التي تقف في وجه تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإبراز تلك القيود والعوائق في التقارير الوطنية؛ (ز) إتاحة استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تنقيحاتها الدورية، من خلال آلية تبادل المعلومات الخاصة بها، وعلى موقع الاتفاقية في شبكة الإنترنت.</p>		
<p>يشجع الأطراف على إنشاء آليات وشبكات إقليمية أو دون إقليمية أو إقليمية أحيائية لدعم تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، وتحديد القيود والعوائق المشتركة التي تقف في وجه التنفيذ، وتعزيز التدابير المشتركة الرامية إلى تناول هذه المسائل.</p>	27/6 ألف (الفقرة 3)	التعاون الإقليمي
<p>يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم... التكامل بين الأنشطة المتصلة باستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية وبرامج العمل الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وبرامج العمل التوأمية الوطنية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وسياسات رامسار للأراضي الرطبة، وغير ذلك من البرامج ذات الصلة، شاملة الاستراتيجيات الوطنية في سبيل التنمية المستدامة وتخفيض الفقر.</p>	2/7 (الفقرة 5ج(1))	التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة
<p>يحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تطبق الأساليب والتقنيات ذات الصلة لتفادي الآثار الضارة التي تنشأ عن تربية الأحياء المائية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وإدخالها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي</p>	5/7 (الفقرة 44)	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
<p>يحث كل الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على وضع مجموعة من مؤشرات التنوع البيولوجي كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، مراعية في ذلك حسب ما يكون الأمر مناسباً، أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات وهدف تحقيق تخفيض محسوس بحلول عام 2010 في المعدل الحالي لضياح التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني وكذلك مراعاة الإرشاد والدروس المستفادة وقائمة المؤشرات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/10) المعدة للاجتماع التاسع للهيئة الفرعية، والتبليغ عن التقدم الذي يحرز إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.</p>	8/7 (الفقرة 8)	الرصد والمؤشرات
<p>يدعو جميع الحكومات إلى إدراج هذه الخطوط التوجيهية في وضع أو استعراض إستراتيجياتها وخططها المتعلقة بتنمية السياحة وفي إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بشأن التنوع البيولوجي وفي إستراتيجياتها القطاعية الأخرى ذات الصلة بالموضوع على جميع المستويات المناسبة في تشاور مع أصحاب المصلحة، بما فيهم الفائون بتشغيل الأنشطة السياحية وجميع أعضاء قطاع السياحة.</p>	14/7 (الفقرة 10)	التنوع البيولوجي والسياحة
<p>يشجع الأطراف على.... تشجيع وتسهيل تنفيذ ورصد الإستراتيجية على المستوى الوطني، بما في ذلك تحديد الأغراض الوطنية ودمجها في خطط عمل واستراتيجيات التنوع البيولوجي الوطنية وفي الخطط والبرامج والأنشطة القطاعية والمشاركة بين القطاعات.</p>	10/7 (الفقرة 6(أ))	الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات

الإرشادات	المقرر	المادة من اتفاقية التنوع البيولوجي/برنامج العمل/القضية المشتركة بين القطاعات
يدعو الأطراف إلى تحديد الخطوات ذات الأولوية فيما بين الخطوات الموصى بها في برنامج العمل اعتماداً على الظروف الوطنية أو المحلية الخاصة، وأن يحث الأطراف على أن تدرج - حسب مقتضى الحال - الأنشطة الموصى بها في برنامج العمل المقترح في استراتيجياتها وخطط أعمالها الوطنية، إلى جانب البرامج والنشاطات الوطنية حول تنفيذ الاتفاقيات والمبادرات الإقليمية للجبال وأن تنفذها مع مراعاة نهج النظام الإيكولوجي.	27/7 (الفقرة 3)	التنوع البيولوجي للجبال
يحث الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة على تنفيذ برنامج العمل وذلك بالدرجة الأولى من خلال إدراجه في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعميمه في استراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية. (ترد إرشادات إضافية في برنامج العمل، المرفق بالمقرر 1/8)	1/8 (الفقرة 3)	التنوع البيولوجي الجزري
يحث الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تفعل ذلك بعد على ما يلي: [...] أن تجري أو تستكمل أو تحدث، كموضوع ذي أولوية، تقييمات وطنية للاحتياجات التصنيفية بما في ذلك تقييم الاحتياجات التقنية و التكنولوجيا و الخاصة ببناء القدرات، مع وضع أولويات للعمل التصنيفي. الذي يراعي الظروف الخاصة بكل بلد وينبغي أن تأخذ تلك التقييمات في الحسبان الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الجارية في مجال التنوع البيولوجي وكذلك الاستراتيجيات والمبادرات الإقليمية الجارية وضعها، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمستعملين.	3/8 (الفقرة 9)	المبادرة العالمية للتصنيف
ينبغي إعداد وتنفيذ استراتيجيات المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة (CEPA)، حسبما هو ممكن، كعناصر في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. في حالة عدم وضع البلدان للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ينبغي أن تأخذ استراتيجيات CEPA في الحسبان إمكانية حدوث ذلك. (ترد إرشادات إضافية في المرفقين الثاني والثالث من المقرر 6/8).	6/8 (المرفق الثاني، الفقرة 2)	المبادرة العالمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة
أعمال الأليات الوطنية لتبادل المعلومات 1-1-8 تحديد وتنفيذ الفرص لتسهيل التعاون العلمي والتقني الذي سيعزز القدرة على تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. 1-2-3 تحديد وتنفيذ الفرص لتسهيل نقل التكنولوجيات اللازمة لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. 3-3-4 تحديد مجالات العمل التي يمكن أن يسهل فيها التعاون النشط بين الخبراء في تنفيذ الأعمال ذات الأولوية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والسعي إلى إنشاء مثل هذه الشبكات.	11/8 (برنامج عمل غرفة تبادل المعلومات)	التعاون العلمي والتقني وآلية غرفة تبادل المعلومات
يؤكد أنه ينبغي للأطراف والحكومات أن تحدد أولوياتها التمولية لأنشطة التنوع البيولوجي الوطنية حسب الخطة الاستراتيجية، واستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية، مع مراعاة العناصر ذات الصلة في برامج عمل الاتفاقية.	13/8 (الفقرة 2)	الموارد المالية والآلية المالية

الإرشادات	المقرر	المادة من اتفاقية التنوع البيولوجي/برنامج العمل/القضية المشتركة بين القطاعات
يقرر أن تكون التقارير الوطنية الرابعة واللاحقة موجهة نحو تحقيق النتائج وأن تركز على حالة واتجاهات التنوع البيولوجي على المستوى الوطني والتدابير والنتائج الوطنية فيما يتعلق بتحقيق هدف 2010 وغايات الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	14/8 (الفقرة 3)	التقارير الوطنية
يشدد على أن الأهداف ... يجب النظر إليها ... بصفتها إطاراً مرناً يمكن من خلاله وضع أهداف وطنية و/أو إقليمية، تتعلق بتنفيذ الأطراف لبرنامج العمل والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وذلك وفقاً للأولويات والقدرات الوطنية و/أو الإقليمية، مع مراعاة الفروق في التنوع البيولوجي فيما بين البلدان.	15/8 (الفقرة 10)	إطار برصد تنفيذ بلوغ هدف عام 2010 ودمج الأهداف في برامج العمل المواضيعية
يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى على رسم الغايات والأهداف الوطنية و/أو الإقليمية والمؤشرات الوطنية ذات الصلة ... وإدماج هذه الغايات والأهداف في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي ...	15/8 (الفقرة 11)	شرحه
يشدد على أن الأساس المنطقي التقني الموضوع والمؤشرات المقترحة للأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة الواردة في المرفق بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/4/Add.2)، يقصد بها أن تكون بمثابة إرشادات للأطراف عند تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لديها.	15/8 (الفقرة 15)	شرحه
يؤكد أن الأساس المنطقي التقني الموضوع والمؤشرات العالمية المقترحة الخاصة بالأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجبال الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/10)، يقصد بها أن تكون بمثابة إرشادات للأطراف عند تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لديها.	15/8 (الفقرة 23)	شرحه
يحث نقاط الاتصال الوطنية، التي تعمل مع الإدارات الحكومية ذات الصلة، على توصيل أهمية التنوع البيولوجي إلى الشركات العاملة تحت ولاية الأطراف، بما في ذلك الشركات التي تملكها الدولة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، كي تعمل تلك الشركات على إعداد وتطوير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ولتشجيع تلك الشركات على الأخذ بالممارسات التي تساند تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتساند أهداف الاتفاقية.	17/8 (الفقرة 1)	إشراك القطاع الخاص
يحث الأطراف والحكومات الأخرى على إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي، والأغذية والتغذية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفي الخطط والأنشطة الوطنية الأخرى، بما في ذلك خطط العمل الوطنية للتغذية واستراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.	23/8 (الفقرة 5)	التنوع البيولوجي الزراعي

2/2 خيارات ومشروع استراتيجية لتعبئة الموارد لمساندة تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي

ان الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،

إذ يذكر بأن مؤتمر الأطراف، في مقرره 13/8، كان قد قرر إجراء استعراض متعمق لإتاحة الموارد المالية في اجتماعه التاسع، وطلب من الأمين التنفيذي إعداد مشروع استراتيجية لتعبئة الموارد،

وإذ يذكر أيضا، بأن مؤتمر الأطراف، في مقرره 13/8، قد أوصى الأطراف والحكومات ومؤسسات التمويل - حسبما يكون الأمر مناسباً - بتشجيع وتبني إيجاد أموال وطنية وإقليمية بيئية جديدة وتعزيز/توسيع ما يوجد من هذه الأموال، وكذلك تشجيع نقل المعارف والتبادل الخاص بهذه الآليات، من خلال إنشاء و/أو تعزيز شبكات أو مجتمعات تعلم وطنية ودولية،

وإذ يلاحظ المعلومات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن الخيارات لتعبئة الموارد في سبيل مساندة تحقيق أهداف الاتفاقية (UNEP/CBD/WG-RI/2/4) ولاسيما في القسم الخامس منها الذي يوفر أساساً مفيداً للنظر في خيارات تعبئة الموارد والحاجة إلى مزيد من تطوير تلك الخيارات،

وإذ يلاحظ أيضاً تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بإدارة الأموال البيئية للاستدامة المالية لحفظ التنوع البيولوجي - وهو الاجتماع المعقود في ليما من 9 إلى 11 مايو 2007 (UNEP/CBD/WG-RI/2/INF/5)،

وإذ يلاحظ كذلك الاجتماعات والمبادرات الدولية الأخيرة والقادمة بخصوص تعبئة الموارد، بما في ذلك مؤتمر "التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي الأوروبي" المعقود في سبتمبر/أيلول 2006 في باريس؛ و"مبادرة بوتسدام - التنوع البيولوجي 2010" التي أطلقت خلال اجتماع وزراء البيئة G8+5، واعترف بها خلال مؤتمر قمة هيلينجندام لدول الثمانية في يونيو/حزيران 2007؛ واجتماع رجال الأعمال والتنوع البيولوجي الذي استضافته حكومة البرتغال في نوفمبر/تشرين الثاني 2007، بالتعاون مع المفوضية الأوروبية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

وإذ يسلط الضوء على الحاجة إلى الدمج الكامل لتمويل التنوع البيولوجي في أعمال المؤتمر الدولي بشأن التمويل من أجل التنمية، الذي سيعقد في الدوحة في النصف الثاني من 2008،

1. يوصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع استراتيجية لتعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية؛

2. يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي استعداداً للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف:

(أ) أن يسعى إلى الحصول على آراء ومزيد من المقترحات من الأطراف، والحكومات الأخرى، والمجموعات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، والمنظمات الشريكة، والجهات المانحة والمراقبين بشأن استراتيجية لتعبئة الموارد، وتجميع المعلومات المستلمة؛

(ب) إجراء مشاورات غير رسمية عن وضع استراتيجية لتعبئة الموارد بالاقتران مع الاجتماعات فيما بين الدورات للاتفاقية؛

(ج) تقديم مشروع الاستراتيجية إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه في اجتماعه التاسع؛

3. يوصي مؤتمر الأطراف بأن يقوم في اجتماعه التاسع، بتكليف رئيسه أن يبعث رسالة عن التنوع البيولوجي والتمويل من أجل التنمية إلى المؤتمر الدولي بشأن التمويل من أجل التنمية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء مشاورات غير رسمية مع الأطراف لإعداد مشروع تلك الرسالة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛

4. يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم إسهامات في عملية وضع استراتيجية لتعبئة الموارد.

3/2 تنسيق الإرشاد المسدي إلى مرفق البيئة العالمية باعتباره الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوي المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي،

1. يوحي مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع أن:

(أ) يرحب بالحوار بين المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية وهيئة مكتب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، الذي جرى في باريس يوم 8 يوليو/تموز 2007؛

(ب) يشجع الأمين التنفيذي على مواصلة وتعزيز الحوار مع المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية بقصد تعزيز تنفيذ الإرشاد الذي أقره مؤتمر الأطراف خلال المرحلة الرابعة للمرفق؛

(ج) يشجع التعاون على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية، بالنسبة للاتفاقيات البيئية ذات الصلة، ولمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال المشروعات التي يساندها المرفق؛

(د) إذ يلاحظ أن مرفق البيئة العالمية مبني على مبادئ تملك البلدان لزامه وملكيته للبلدان، يسلط الضوء على الدور الهام لاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAP) كأداة لتبني الاحتياجات والأولويات الوطنية للتمويل من المرفق؛

(هـ) يدرك الحاجة إلى إصدار إرشاد متماسك وذي أولوية إلى مرفق البيئة العالمية؛

(و) يعتمد إطاراً للسنوات الأربع (2010 - 2014) للبرامج ذات الأولوية متصل باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، ويتزامن مع التجديد الخامس لموارد الصندوق الإستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

(ز) يطلب من رئيس الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف أن يرسل إلى مجلس مرفق البيئة العالمية، توقعاً لعملية التجديد الخامس لموارد الصندوق الإستئماني التابع له، البرامج ذات الأولوية في إطار السنوات الأربع؛

2. يدعو الأطراف والحكومات، والمنظمات المعنية ومرفق البيئة العالمية إلى أن تقدم إلى أمانة الاتفاقية بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول 2007، آراءها عن عناصر الإطار السنوات الأربع (2010-2014) للبرامج ذات الأولوية المتصلة باستعمال موارد المرفق للتنوع البيولوجي، وكذلك طرائق ووسائل تعزيز صياغة وتوحيد الإرشادات إلى الآلية المالية؛

3. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع، بإعداد عناصر لإطار السنوات الأربع (2010-2014) للبرامج ذات الأولوية المتصل باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، وكذلك توصيات إلى عملية صياغة وتوحيد الإرشاد إلى الآلية المالية، مراعيًا في ذلك الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، وكذلك البيانات المقدمة من الأطراف، والحكومات والمنظمات المعنية، والأولويات الوطنية التي تم تبنيها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

4. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتنظيم جلسة حوار بين الأطراف، بمشاركة المسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية، في بون يوم 17 مايو/أيار 2008، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف، عن إطار السنوات الأربع (2010-2014) للبرامج ذات الأولوية المتصل باستعمال موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، وكذلك عن إجراءات تنسيق الإرشاد الصادر إلى مرفق البيئة العالمية.

4/2 حالة التقارير الوطنية ومقترحات بشأن نطاق وشكل الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي"

إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، إذ يذكر بالتوصية 4/12 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن الدروس المستفادة من إعداد الطبعة الثانية من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي"،

وإن يحيط علماً بنطاق وشكل الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" وتنظيم العمل التحضيري الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن هذا الموضوع (UNEP/CBD/WG-RI/2/6) واعتبارات إعداد الطبعة الثالثة الواردة في الوثيقة الإعلامية بشأن هذا الموضوع (UNEP/CBD/WGRI/2/INF/13)،

وإن يشدد على أهمية إيجاد عملية شاملة وشفافة في التوقيت المناسب لإعداد الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" واستعراضها من جانب النظراء، والتي ينبغي أن تستند إلى معلومات علمية وموثوقة وأن تستخدم بشكل تام مصادر علمية وثيقة ومستقلة والمعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية الرابعة، والتي وافق مؤتمر الأطراف في المقرر 14/8 على تقديمها بحلول 30 مارس/آذار 2009،

1. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينقح النطاق والشكل المقترحين، وخطة العمل، واستراتيجية الاتصال والخطة المالية لإعداد الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" التي تقيم التقدم المحرز نحو تنفيذ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 والعقبات التي تعترض هذا التنفيذ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الآراء التي يرد موجز لها في المرفق بهذه التوصية، وكذلك التعليقات المقدمة من نقاط الاتصال الوطنية، واللجنة الاستشارية غير الرسمية للاتصال والتثقيف والتوعية العامة والمنظمات والأخصائيين الآخرين ذوي الصلة، وأن يقدم اقتراحاً منقحاً لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع؛

2. يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو والعمليات والمنظمات المعنية الأخرى وإشراكها في عملية إعداد الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" حسبما هو ملائم ووفقاً لصلاحيات كل منها؛

3. يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع بأن يطلب من مرفق البيئة العالمية، ويحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمانحين إلى تقديم المساهمات المالية في الوقت المناسب لإعداد وإصدار الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" والمنتجات الثانوية، والمجموعة الكاملة لمؤشرات عام 2010، من خلال الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، وفقاً لخطة العمل والخطة المالية الخاصتين بإعداد الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" وكذلك وفقاً لإستراتيجية الاتصال ونطاق وشكل الطبعة الثالثة من هذه النشرة. وينبغي توفير هذه الأموال في أقرب وقت ممكن حتى يمكن الانتهاء من إعداد نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي" بجميع لغات الأمم المتحدة، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، مع إتاحة مسودة، إن أمكن، لاستعراضها في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

مرفق

الآراء المعرب عنها في الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ
بشأن نطاق الطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي"

ينبغي للطبعة الثالثة من نشرة "التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي"، ضمن جملة أمور:

1. أن يكون لها جمهور مستهدف وغرض محدد بوضوح؛
2. أن تقدم رسائل واضحة يمكن توصيلها بطريقة يسهل فهمها من جمهور غير تقني؛
3. أن تستعمل الإطار لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 الوارد في المقرر 15/8، ولاسيما المؤشرات الرئيسية المؤقتة المتضمنة فيه؛
4. أن تعزز بإدراج دراسات الحالة المشتقة من التقارير الوطنية الرابعة، والأمثلة البيولوجية الإقليمية، وقطاعات الموارد الطبيعية، وخبرة المعارف الإيكولوجية التقليدية، والمبادرات الابتكارية التعاونية للتنوع البيولوجي، والعمليات الأخرى التي تهدف إلى تحسين الخبرة العلمية بشأن التنوع البيولوجي؛
5. أن تنظر في التأثيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لضياح التنوع البيولوجي بالنسبة لمختلف المجموعات الاجتماعية؛
6. أن تولي الاهتمام إلى البيئات الأرضية والمائية والأنواع الغريبة الغازية؛
7. أن تركز على الحالة والاتجاهات بالعلاقة إلى هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 وتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛
8. أن تستعمل سيناريوهات لما بعد عام 2010، حسب الحالة؛
9. أن تقدم معلومات عن تنفيذ جدول أعمال التنوع البيولوجي ضمن إطار الأهداف الإنمائية للألفية، وبصفة أعم، عن التقدم المحرز في تعميم التنوع البيولوجي في جدول أعمال التنمية؛
10. أن تتضمن المنتجات الثانوية، وضمن أمور أخرى، التقييمات المواضيعية والبيولوجية الإقليمية؛
11. أن تستند إلى الجهود التعاونية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجتمع العلمي، وأن تستفيد بأقصى قدر من نشرة "توقعات البيئة العالمية"، ضمن جملة أمور.

5/2 عمليات الاتفاقية

يوصي الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقررين وفقاً للخطوط التالية:

ألف - استعراض مقررات مؤتمر الأطراف وسحبها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالفقرتين 35 و 36 من مقرره 10/8 وبالفقرة 3 من مقرره 33/7،

1. يقرر استعراض وسحب، إذا كان الأمر مناسباً، المقررات وعناصر المقررات، مع مراعاة تفادي سحب المبادئ الإرشادية والمقررات التي لم تتخذ أو تدرج في مقررات لاحقة، وذلك بعد ثماني سنوات من اعتمادها؛
2. يقرر أن يعيد النظر في توقيت الاستعراض في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛
3. يقرر أيضاً، فيما يتعلق بالمعايير المتعلقة باستعراض المقررات وعناصر المقررات وسحبها، أن يعمل الأمين التنفيذي وفقاً للشكل السابق المعتمد استناداً إلى الاستعراض التجريبي والاستعراضات اللاحقة؛
4. يقرر كذلك سحب المقررات وعناصر المقررات المعتمدة في اجتماعه الخامس والواردة في المرفق بهذا المقرر²؛
5. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مقترحات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر بخصوص سحب المقررات وعناصر المقررات التي اتخذت في اجتماعه السادس وأن يبلغ الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية المعنية بهذه المقترحات قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماعه العاشر؛
6. يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل ممارسة أسلوب إبقاء النص الكامل لجميع المقررات على الموقع الإلكتروني للأمانة، مع الإشارة إلى المقررات وعناصر المقررات التي تم سحبها.

باء - قبول عضوية الهيئات والوكالات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمادة 23 من الاتفاقية والمادة 7 من النظام الداخلي،

وإذ يذكر أيضاً بالفقرة 39 من المقرر 10/8،

وإذ يدرك أنه من المستصوب توضيح إجراءات قبول المراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

يقرر اعتماد الخطوات المرفقة بالمقرر الحالي لقبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، في اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، مع الإقرار بأن ذلك لا يخل بالمادة 23، الفقرة 5، من الاتفاقية ولا بالمادة 7 من النظام الداخلي.

² يقوم مؤتمر الأطراف بإعداد هذا المرفق استناداً إلى المقترحات التي وضعها الأمين التنفيذي (انظر الفقرتين 11 و 12 من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن عمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/WG-RI/2/7)).

مرفق

**خطوات لقبول الهيئات والوكالات المؤهلة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية،
كمراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية**

1. إن الخطوات الحالية لا تخل بالمادة 23، الفقرة 5، من الاتفاقية ولا بالمادة 7 من النظام الداخلي.
2. ينبغي لأي هيئة أو وكالة مهتمة بالأمر أن تخطر الأمين التنفيذي برغبتها في أن تمثل كمراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، مع إضافة لائحته الأساسية/قانونها الداخلي/قواعدها أو شروط تكليفها، بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.
3. سيقوم الأمين التنفيذي بإعداد قائمة بالهيئات والوكالات التي أخطرت به برغبتها في أن تمثل، وقدمت المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه. وسيقدم الأمين التنفيذي هذه القائمة إلى كل اجتماع لمؤتمر الأطراف لغرض العلم بها. وستقدم هذه القائمة أيضاً، قبل الاجتماع، إلى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف لغرض العلم بها.
4. بمجرد إدراجها في هذه القائمة، لا تحتاج أي هيئة أو وكالة إلى إعادة تقديم المعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 أعلاه. وينبغي أن تخطر الهيئات والوكالات الأمانة بأي تغيير يتعلق بالمعلومات المقدمة بموجب الفقرة 2 التي قد تؤثر على قبولها كمراقب.
